

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

### (المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالمشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر المعنى المبين قرین كل منها :

١ - **المشروعات الصناعية المتوسطة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوي عن ٥ مليون جنيه ولا يزيد على ٢٠٠ مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

٢ - **المشروعات الصناعية الصغيرة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوي عن ٥ مليون جنيه ولا يزيد على ٥ ملايين جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ألف جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

٣ - **المشروعات الصناعية متناهية الصغر :** كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يجاوز حجم أعمالها السنوي مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال إلا يجاوز رأس مالها المدفوع ٥ ألف جنيه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ١٣/٨/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل